حجية المصالح المرسلة وأثرها في الاجتهاد المعاصر
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الطالب: محمد عالي الحسين
إشراف الدكتور: عبد الباسط قوادر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية التي يتم بها ضبط مناهج الاستدلال وفهم النصوص واستنباط الأحكام وتغطية المستجدات، وقد نشأ هذا العلم بعدما لاحظ الإمام الشافعي ضرورة وضع قواعد تضبط عملية الاجتهاد وتمنع من التلاعب بالنصوص أو الخروج عن مقاصد الشريعة، لأن الشافعي من الأئمة الذين نهلوا من مدرسة الأثر عند مالك، ثم انتقل إلى العراق ولقي الإمام محمد ابن الحسن الشيباني وأمثاله من أهل الرأي.

وضع الإمام الشافعي أساسا ما يتعلق بدلالات الألفاظ، ثم توسع الأئمة بعده في المجال، من أمثال الباقلاني، ومن الأدلة التي برزت في هذا الفن: قاعدة المصالح المرسلة؛ لما لها من أثر كبير في توسيع دائرة الاجتهاد واستمراريته؛ وربط الأحكام بالواقع، وقد أثارت قاعدة المصالح المرسلة جدلا واسعا بين الأصوليين بين مثبت لها مستدل عليها بشواهد، وبشروط وضوابط، وبين مانع لها أصلا.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في العصر الحديث نظرا لتجدد الوقائع وتعقد الحياة في مختلف المجالات مما يفرض على الفقيه أن يبحث عن أدوات تمكنه من التعامل مع هذه النوازل التي لم يرد نص بمنعها، ولا آخر بجوازها بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ مصالح الناس، ويبين لهم حكم الله في كلما يجد مما لم يكن معهودا.

وتكمن إشكالية هذا البحث في بيان حقيقة المصالح المرسلة ومدى حجيتها وحدود العمل بها في الاجتهاد المعاصر مع بيان الضوابط التي تمنع من الانحراف في استعمالها، وبيان تعارضها مع غيرها من الأدلة.

وقد انتهجت في هذا البحث منهج الاستقراء وذلك من خلال تتبع أقوال العلماء، والمنهج التحليلي في مناقشة الأدلة، والمنهج المقارن في عرض الخلاف الأصولي.

المبحث الأول مفهوم المصالح المرسلة وتأصيلها

المطلب الأول تعريف المصالح المرسلة

تركب العنوان من جزأين أولهما: المصالح وهي جمع مصلحة، وأصل المادة الصلح، قال ابن فارس: " الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد؛ يقال صلح الشيء يصلح صلاحا"[1]

ثانهما المرسلة وهي لغة: مفعلة من الإرسال قال بن فارس: "الراء والسين واللام أصل واحد مطرد يدل على الانبعاث والامتداد: السير السهل وناقة رسلة: لا تكلفك سياقا"[2] والمراد بالإرسال هنا الإطلاق من القيد والاعتبار

أما تعريف اللقب الذي هو المصالح المرسلة فالمراد به اصطلاحا: "ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين "[3] قاله الغزالي، وعرفها الشاطبي بقوله: " ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا

1- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص:303 / ج: 3 / ط: دار الجيل

2- المصدر السابق

3- المستصفى ص: 481 ج 2 / 4

بإلغائه"[1] كما عرفها الشنقيطي بقوله: " أن لا يشهد بالشرع لاعتبار تلك المصلحة بدليل خاص ولا لإلغائها بدليل خاص"

ويفهم من هذه التعاريف أن المصلحة المرسلة تقوم على عدم وجود دليل شرعي خاص يدل على اعتبارها أو إلغائها مع كونها تحقق نفعا للناس أو تدفع عنهم ضررا دون أن تعارض نصا شرعيا

ومن المعلوم أن الأفعال، والأشياء من حيث اشتمالها على المصالح والمفاسد لها أقسام :

أولا: أن تتمحض المصلحة والمنفعة، ولم يرد منع من الشارع بل أذن فيها إذنا متفاوتا فيطلبها الشرع على سبيل الندب أحيانا وأخرى يوجبها، وأحيانا تستوي أطرافها، وذلك كالأقوات وغيرها من الطيبات

ثانيا: أن تتمحض المفسدة فهذه يحكم الشرع بمنعها كأكل السم ونحوه مما كانت المفسدة متمحضة فيه،

ثالثا: أن تجتمع المصلحة والمفسدة فهنا ينظر إلى الراجح منهما فإن ترجحت المفسدة قدمت دفعا للضرر، وحكم بالمنع، وإن ترجحت المصلحة قدمت واغتفرت المفسدة وحكم بالإذن[2]

ثم إن الشارع أحيانا يذكر المنفعة ويصرح بها ثم يمعنها بناء على أن بجنبها مفسدة أكبر كما جاء في الخمر والميسر، حيث قال إن فيهما منافع للناس، لكن عقب بأن ضررهما أكبر من نفعهما.

حاصله أن المصلحة المرسلة التي نحن بصدد الحديث عنها تختلف عن المصالح المعتبرة التي دل الشرع على اعتبارها وتختلف أيضا عن المصالح الملغاة التي دل الشرع على ردها وعدم اعتبارها. .

المطلب الثاني علاقة المصالح المرسلة بمقاصد الشريعة

إن المصالح المرسلة لا يمكن فهمها إلا في إطار المقاصد العامة للشريعة لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة وهذه المصالح تدور حول حفظ الضروريات التي هي الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض.

فكل ما يحقق مقصدا من هذه المقاصد أو يعين عليها ولا يتصادم مع نص شرعي فإنه يدخل في دائرة المصلحة فحيث وجد هذا الوصف في المحل ينبغي أن يترتب عليه الحكم، ولهذا كانت المصالح المرسلة امتدادا لفهم مقاصد الشريعة وليست خروجا عنها.

المطلب الثالث : نشأة المصالح المرسلة

لم يظهر مصطلح المصالح المرسلة في عصر الصحابة حيث كانت نصوص القرآن ووجود النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم كاف توضيح كل مشكل وتبين كل مجمل.

وعلى نهجهم سار التابعون، وظل الأمر كذلك فاجتهدوا فيما لم يرد فيه نص كجمع المصحف، وإنشاء الدووين، وازداد ذلك حين اختلطت الحضارة العربية مع غيرها وترجمت الحضارات الأخرى وبدأت المستجدات والوقائع التي لم يرد نص بها، فبدأ العلماء ينظرون في طريقة أكثر ضبطا لاستخراج الأحكام من أدلتها، فنظروا في مباحث سيعبر عنها فيما بعد بأصول الفقه، فعمموا، وخصصوا، وأطلقوا، وقيدوا وحملوا، ونظروا في شرع من قبلنا، إلى أن جاء الإمام الشافعي ليقنن العلم ويضع لكل مبحث مسمى فوضع علم أصول الفقه من دلالات ألفاظ، ومن إجماع وقياس فقط، ثم توالى علماء المذاهب في التطوير، ليلحقوا ما يسمى بقاعدة سد الذرائع والاستحسان والاستصحاب، والمصالح المرسلة.

1- الاعتصام ص: 114 /ج: 2

2- عبرت بالإذن لأن الأصوليين يعبرون بالإذن عن الواجب والمندوب، والمباح، وبعضهم يدخل المكروه

المبحث الثاني حجية المصالح المرسلة عند الأصوليين

المطلب الأول مذهب القائلين بحجيتها

يرى علماء الأصول أن المصالح المرسلة لا مدخل لها في العبادات والمقدرات مثل الكفارات والحدود، والمواريث،[1] لأن الشارع استأثر بعلل تلك العبادات والمقدرات[2]، لأن الأصل في العبادات هو الالتزام بها من طرف المكلف دون النظر إلى المعاني، لكن باقي المسائل من معاملات وكل ما هو معقول المعنى فهو محل البحث الذي استخدم في مجاله أصل المصلحة المرسلة.

أدلة المجيزين

أهل هذا القول على رأسهم الإمام مالك رحمه الله، حيث قرره واعتمده في اجتهاداته وتبعه في ذلك علماء المالكية، وربط الإمام الشاطبي هذا الأصل بمقاصد الشريعة تنظيرا وتقعيدا، وذكر القرافي في شرح المحصول أن الحنفية اعتمدوه، وقال كذلك: يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص المذهب المالكي، وليس كذلك بل اشترك فيها جميع المذاهب فهم يعللون ويفرقون في صور النقوض وغيرها، واشتهر رد الشافعية للمصالح المرسلة، وظلوا يعزوه لمالك، قال ابن السبكي في الجمع، لكن قال القرافي: إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها[3]، وقال ابن السبكي وكاد الإمام يوافقه يعني: الجوني، والحنابلة، إلا أن المالكية كانوا أكثر استعمالا له: " فإن دل الدليل على إلغائه فلا يعلل به، وإلا فهو المرسل قبله مالك مطلقا[4]" وقال: " ورده الأكثر مطلقا، وقوم في العبادات"

الدليل الأول: عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذا الأصل فيما يطرأ عليهم من أحكام، من ذلك:

1. العهدة بالولاية من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما مع أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يسند الولاية لأحد، وإنما استند أبوبكر للمصلحة
2. جمع المصحف، وتنقيطه، وحرق عثمان رضي الله عنه لنسخ المصحف، بعد جمعه،
3. إحداث الدواوين،
4. هدم عثمان رضي الله عنه المنازل المجاورة للمسجد لتوسعته،
5. زيادة عثمان رضي الله عنه أذان الجمعة الأول على التحقيق، لمصلحة إسماع الناس والاستعداد للجمعة،
6. شراء عمر رضي الله عنه دار صفوان أمية، ليتخذها سجنا، لأجل معاقبة أهل الجرائم، واستدلوا على السجن من قبيل العقوبات بقوله تعالى" " إلا أن يسجن أو عذاب أليم،[5]

ما قام به الصحابة حصل ولم يرد عليه إنكار من المعاصرين، مما يرقى ببعضه إلى مرتبة الإجماع السكوتي

ثانيا: أن المصلحة المرسلة وإن لم يرد نص في اعتبارها إلا أن الأدلة شاهدة على اعتبار جنسها كما أن العلماء أجمعوا على أنه ما من شيء إلا ولله فيه حكم، وهذا ديدن السلف فلم تأتي مسألة إلا وبذلوا الجهد في أن يستخرجوا لها حكما بناء على جلب المصالح ودفع المفاسد، فالحوادث التي خلت من حكم إما أن يدرك العقل

1- وهذا لا يسلم ملاحظات على بعضها

2- المصلحة عند الحنابلة لسعد بن ناصر الشبري مجلة البحوث الإسلاميةن المملكة العربية السعودية العدد 47 ص: 306

3- شرح المحصول للقرافي ص: 4095/ج: 9

4- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، ص 300/ج3/ط دار قرطبة

5- المصالح المرسلة محاضرة لمحمد الشنقيطي تفريغ محاضرة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص 12

مصلحتها أو مفسدتها فتكتسي الحكم المناسب لذلك

استدلوا كذلك بأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وبأن الوقائع المتجددة لا يمكن حصرها في نصوص محدودة.

ثالثا: استدلوا كذلك بأن إهمال المصالح يؤدي إلى الحرج والمشقة وهو ما جاءت الشريعة برفعه

المطلب الثاني: مذهب القائلين بعدم حجيتها

ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اعتبار المصالح المرسلة دليلا مستقلا وعللوا ذلك بالخوف من إدخال الأهواء في التشريع وفتح باب التحكم في الأحكام بغير ضابط

ورأوا أن الأدلة الشرعية كافية ولا حاجة إلى إحداث دليل جديد قد يؤدي إلى الانفلات

الأدلة:

أولا: استدل المانعون بأن الله كفل لخلقه بيان أمور دينهم وأتم نعمته عليهم واستدلوا بقوله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" [1] فأخذوا من ظاهر الآية أن اعتبار حجية أصل المصالح المرسلة، يفهم منه أن مصالح الخلق لم تكتمل، وبناء عليه فاستناد الأحكام إلى المصالح المرسلة زائد لا حاجة إليه، وبهذا يتبين أنها ليست حجة في استنباط الأحكام[2]

ثانيا: أن المصالح المرسلة مترددة بين ما علم من الشارع اعتباره، وإلى ما علم منه إلغاؤه، وعليه ما دامت مترددة بين هذين القسمين فليس إلحاق مجهول الحكم بأحدهما أولى من الآخر، فسقط الاستدلال به

ثالثا: فتح الباب أمام أرباب الأهواء والأغراض مما قد تنشأ عنه رؤية الفاسد صالحا، فقد يرى المضرة منفعة، والعكس، كذلك العقل مهما بلغ من النضج لا تؤمن عاقبة إدراكه فقد تخفى عليه بعض الملابسات فيأتي الحكم بناء على ذلك

فإذا رتب حكما طبقا لما يرى أنه مصلحة، ثم انعدمت تلك المصلحة وتبين أنها ليست مصلحة فإما أن ينعدم الحكم ذلك يفضي إلى جعل الشريعة مختلفة وذلك نسخ لها وإما أن يدعي عدم الانعدام[3]

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وتقرير القول المختار وأدلته:

أولا: مناقشة أدلة المانعين:

الظاهر أن أدلة الجواز أقرب إلى الصواب لتهافت أدلة المانعين،

وبيان ذلك أن:

- استدلال المانعين بقوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي" لا يستقيم لأن باب الاجتهاد قائم والنصوص محصورة والمستجدات ليست محصورة وعليه اعتبار أصل المصالح المرسلة بضوابطها من قبيل الاجتهاد، معين على ضبط الاجتهاد، واستمراريته.
- تخوفهم من انفراد العقل والإفراط في استعماله وغلبة الهوى غير وارد لأن علماء الأصول والمقاصد لم يقولوا بتمحض العقل بل يظل مسترشدا بالشرع، باذلا الوسع مفرغا لجهده، كذلك طرحوا ضوابط تمنع من الانفلات واعتبروها، وسلكوا بها مسلك التدقيق وبذل الوسع،
- تخوفهم من انعدام الحكم عند انعدام المصلحة التي ربط بها، تخوف ليس في محله، لأن الأصوليين لا

1- سورة

2- المصلحة عند الحنابلة ص 315

3- نظرية التعقيد الفقهي لمحمد الروكي ص: 477

يمنعون تخلف الحكم عند تخلف علته، لأنه يدور معه وجودا وعدما، فما بقيت المصلحة معتبرة فالحكم باق، فليست الأحكام المبنية على الأوصاف المناسبة في منزلة الإجماع لا تقبل الخرق، بل هي قابلة للخرق عند تغير الواقع.

كذلك إذا لاحظ الناظر في الوصف فوجده صالحا لبناء الحكم عليه ثم ألغاه ولم يبني الحكم عليه ففي حرج، وهو ترك المسألة بلا حكم، وإلحاق الوصف الممكن اعتباره بالوصف الملغي.

والأهم من هذا كله احتياجنا اليوم المستجدات إلى أدلة أوسع تكون مستنبطة من رحم الشريعة، وهذا جلي فيما تقوم به المجامع الدولية والمراكز، من بذل الوسع في تغطية المستجدات التي تغزونا يوميا، واعتبرت المجامع المصالح المرسلة كثيرا واستعانت بها في تغطية المستجدات.

ثانيا: تحرير محل النزاع ببيان الأوصاف المناسبة وأقسامها:

أسباب الخلاف في اعتبار المصلحة المرسلة راجع في حقيقته إلى الخلاف في اعتبار الأوصاف المناسبة، التي لم يرد نص خاص باعتبارها ولا إلغائها، وكذا عدم اعتبارها، وبناء عليه نحتاج إلى بيان مراتب الأوصاف من حيث الاعتبار وعدمه، حتى نصل إلى مرامنا فيسهل فهمه.

معلوم أن الأوصاف التي تناط بها الأحكام ليست على مرتبة واحدة، فبعضها يثبت اعتباره بدليل خاص، وبعضها يثبت بما ظهر من موافقة الشرع له، وعلى هذا الأساس قسم الأصوليون الأوصاف إلى أربعة أقسام:

أولا: الوصف المؤثر

الوصف المؤثر، هو الذي اعتبر الشارع فيه عين الوصف في عين الحكم؛ وهذا الاعتبار حاصل بنص، أو أجماع.

أولا: مثال اعتباره بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، فهذا التعليل بالمس مستفاد من الترابط الحاصل بين الشرط وجوابه، في قوله صلى الله عليه وسلم،: " من مس ذكره فليتوضأ"

ثانيا: مثال اعتبار الوصف بالإجماع: الولاية على مال الصغيرة، حيث أجمع العلماء على وجوب الولاية في مال الصغيرة.

ثانيا: الوصف الملائم

لم يأت العلماء بهذا الوصف من فراغ بل نظروا نظرا أدق فرأوا أن الشارع يعتبر بعض أجناس الأوصاف فيبني عليها حكما كالقوت مثلا ألا ترى أن الشارع اعتبر الأقوات فرتب عليها أحكام الربا، والزكاة، فالقائل باعتبار هذا النوع من الأوصاف لم ينظر إلى الأوصاف على أنها مجرد أوصاف، بل نظروا إليها باعتبارات أدق تتعلق باعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع أو جنس الحكم وهكذا[1].

الاعتبار الأول:

اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم.

حين لا يوجد نص على اعتبار وصف خاص في حكم خاص، لكن يوجد نص أو إجماع على أن نوع هذا الوصف معتبر في جنس الحكم فهذا هو الملائم.

وهو أقوى الأنواع، وهو الذي تم فيه اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم، بدليل شرعي[2]

1- قال سيد عبد الله في مراقيه: من اعتبار النوع في ومن عكس ومن جنس بآخر زكن

2- نثر الورود لمحمد لمين الشنقيطي بتصرف، ص: 484/ ج: 2

ويمثلون له بولاية النكاح على الصغيرة، وبيان ذلك أن الولاية في النكاح نوع، حيث تصدق على ولاية المال وولاية البضع ونحو ذلك، فالحكم هو الولاية، إذ للولي أن يزوج صغيرته، والعلة هي الصغر، لأنها اتصافها به يمنعها من حسن التصرف في نفسها وإدارك المصالح، فالصغر نوع رتب عليه الشارع ثبوت الولاية، فهو ملائم لهذا الحكم.

الاعتبار الثاني:

قال عنه الشنقيطي: "هو اعتبار العين في العين بترتيب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت معه والحال أن الشارع اعتبر جنس الوصف في عين الحكم"[1]

هو عكس الأول فكما أن الأول هو اعتبار الوصف في جنس الحكم، فهنا اعتبار الوصف في عين الحكم، أي ربط حكم معين بآخر معين،

يمثلون له بجواز الجمع في الحضر ليلة المطر بجامع الحرج الحاصل من المطر،

فالفرع: الجمع في الحضر، والأصل جواز الجمع في السفر، والوصف: الحرج، فعندنا حكمان معينان وهما: جواز الجمع في السفر، وجواز الجمع ليلة المطر، وعندنا وصف عام وهو الحرج، فقد اعتبر الشارع جنس الوصف الذي هو الحرج في عين الحكم الذي هو جواز الجمع في السفر، فليكن كذلك المطر كالسفر، وهذا الاعتبار حاصل بالنص،

الاعتبار الثالث:

اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، يمثلون له باعتبار جنس الوصف الذي هو الجناية في جنس الحكم الذي هو مطلق القصاص، وبيان ذلك أن الوصف هنا جنس يشمل أنواع القتل، والجراحات، والحكم كذلك لأنه للقصاص أنوع من قتل وجراحات،[2]

ثانيا: الوصف الغريب (الطردي)

وهو الوصف الذي تستشعر فيه المناسبة لكن ورد دليل بإلغائه، ويمثلون له بشخص ذا سعة في المال جامع أهله في نهار رمضان، فالوصف المناسب أن يكفر بالصوم لأن الجوع أنسب في العقوبة والردع من عتق الرقبة والإطعام، لسهولة بذل المال في العتق والإطعام، لكن الشارع لم يعتبر هذه المناسبة، فألغاها، وألزمه بالعتق،

وكالأنوثة في باب العتق لم يعتبرها الشارع وإن كان اعتبرها في الإمامة ونحوها.

وجه وصفه بالمناسب وإن كان غريبا، لأنه يدرك العقل مناسبته، إلا أن الشارع ألغى اعتباره.

ثالثا: الوصف المرسل:

تقرر أن الوصف إما أن يدل دليل على اعتباره بنص أو إجماع أو بواسطة وهذا هو الذي قسمناه إلى مؤثر، وملائم.

وإما أن يدل دليل على عدم اعتباره وهذا هو الغريب،

وإما أن لا يدل دليل شرعي على اعتباره ولا على إلغائه فهذا هو المصلحة المرسلة، أي مرسلة من الاعتبار والإلغاء، وهو حجة عند المالكية، والحنابلة، والحنفية.

1- المصدر السابق

2- المصدر السابق

المبحث الثالث ضوابط العمل بالمصالح المرسلة

المطلب الأول الضوابط العامة

من أهم الضوابط

- أهلية الاجتهاد بالنسبة للناظر في الوصف، قال القرطبي: " فإن مالكا يشترط في المصلحة المرسلة ليكون الناظر متكيفا بأخلاق الشريعة
- ألا تخالف المصلحة نصا شرعيا
- أن تكون في مجال العبادات، قال الإمام الشاطبي "التزم مالك في العبادات عدم الالفتات إلى المعاني إن ظهرت بادي الرأي وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما عليه [1] بخلاف قسم المعاملات القائم على المعنى المناسب الظهر للعقول،
- أن لا تكون وهمية
- أن لا تكون عامة
- أن تكون في مجال الاجتهاد

بهذه الضوابط ونحوها تمنع المصلحة من التوسع غير المنضبط وتضمن بقاء المصلحة في إطارها الشرعي المقاصدي

المطلب الثاني شروط اعتبار المصلحة

يشترط لاعتبار المصلحة:

- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة وأن تحقق نفعا حقيقيا أو تدفع ضررا وأن تكون معتبرة في نظر أهل العلم والخبرة
- ألا يخالف الحكم المثبت بها نصا شرعيا،
- ألا تضاف بها عبادة أو ركن، أو شرط،
- ألا يثبت بها ما يضيف زياد في مقدر شرعي، ولا نقص،

كما يشترط ألا تؤدي إلى مفسدة أعظم لأن الشريعة تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد

المبحث الرابع تطبيقات المصالح المرسلة في الاجتهاد المعاصر

المطلب الأول في المجال السياسي الاقتصادي

ظهرت تطبيقات كثيرة في الاقتصاد الحديث، والطب، والسياسة

أولا: في المجال السياسي: أغلب الممارسات المتعلقة بسن الأحكام، وضبط الكثير من الممارسات بالمؤسسية، كالقضاء، وتقسيم أنواعه، إلى محكمة للجنايات، وأخرى تجارية، وأخرى ابتدائية، كذلك إنشاء محاكم للأسرة، وللقصر، ولتجريم الرق، وغير ذلك.

ثانيا: إنشاء المؤسسات المالية، والشرائك المساهم وتنظيم أحكامها طبقا لحاجيات الناس لها، وإنشاء هيئات شرعية رقابية تنظم البنوك الإسلامية التي قامت على إيجاد بدائل شرعية للمعاملات الربوية وكذلك التأمين التعاوني وتنظيم المعاملات المالية الحديثة

وهذه التطبيقات قامت على تحقيق مصالح معتبرة دون مخالفة النصوص

1- الاعتصام للشاطبي ص: 310/ ج: 2

المطلب الثاني في المجال الطبي والاجتماعي

أولا: المجال الطبي: كثيرة هي المسائل المتعلقة بهذا المجال المدار فيها غلبة الظن على حصول المنفعة، بناء على تجارب سريرية، ومن ذلك زراعة الأعضاء والتلقيح الصناعي والتطوير في مجال الحمل، وبعض صور العلاج الحديثة التي بنيت على تحقيق مصلحة حفظ النفس،

وقد اشترط العلماء فيها ضوابط دقيقة حتى لا تؤدي إلى مفاسد وانحلال،

ثانيا في المجال الاجتماعي: يتجلى ذلك في تنظيم المرور وسن الأنظمة التي تحفظ النظام العام وحماية البيئة ومنع الإضرار بالناس، وسن القوانين المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، والحضانة، والالتزام في بعض دول العالم بفحوص قبل الإقدام على الزواج، يبحث فيها عن الأمراض المعدية، وصحة الإنجاب.

الالتزام بتسجيل الطلاق، رعاية الأيتام ودور الكبار، وأبناء السبيل

وهذه كلها تتحقق به مصالح عامة معتبرة

الخاتمة

يتبين من خلال هذا البحث أن المصالح المرسلة تمثل أداة مهمة في الاجتهاد وأنها تمكن الفقيه من التعامل مع الوقائع المتجددة، كما يظهر أن الخلاف فيها يدور حول الضبط لا حول الأصل وأن العمل بها لا بد أن يكون في إطار مقاصد الشريعة.

ومن أهم ما يوصى به العناية بالاجتهاد المقاصدي وربط الفقه بالواقع مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحكام القران للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي543ه، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الفكر بيروت –لبنان دون ذكر الطبعة وسنة النشر .
- الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت/ لبنان 1402هـ/1982م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني ،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه :محمد صبحي بن حسن حلاق ،دار ابن كثير سوريا – دمشق الطبعة الثانية 1424هـ- 2003م.
- الاستدلال عند الأصوليين إعداد الدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة مصر - القاهرة الطبعة الثانية 1426هـ- 2005م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية ت751ه،تحقيق وضبط عبد الرحمان الوكيل ،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان دون ذكر الطبعة وسنة النشر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي 595هـ. تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.الطبعة الثانية 1420هـ/2000م.(وهي الطبعة المعتمدة في هذا البحث)
- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون المالكي حققه مأمون بن محيي الدين الجنة نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1417هـ/1996م.
- سير أعلام النبلاء وبهامشه أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في تقد الرجال كلاهما لإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي 748هـ مؤسسة الرسالة الطبعة 11. 1422هـ- 2001م
- صحيح البخاري للإمام شيخ الحفاظ محمد بن إسماعيل البخاري 256ه حقق أصوله ووثق نصوص طه عبد الرؤوف سعيد مكتبة الإمام المنصورة ص 1423 هـ /2003م
- علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ،مكتبة العبيكان الرياض ،الطبعة الأولى :1428هـ- 2006م.
- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة للدكتور عبد المجيد الصغير، {دراسات إسلامية } دار المنتخب العربي لدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994م.
- كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد.أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية ،أعدها الدكتور محمد بولوز تحت إشراف الدكتور أحمد البوشيخي.نوقشت بكلية الآداب ظهر المهراز فاس في السنة الجامعية1427- 1428 هـ / 2006- 2007م
- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي 505ه،تحقيق وتعليق الدكتور سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1417هـ - 1998م.
- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي محمد أبو ركاب دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي للدكتور فريد الأنصاري نشر معهد الدراسات المصطلحية والمعهد

العالمي للفكر الإسلامي {سلسلة الرسائل الجامعية1} طبع مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 1424هـ / 2004.

- المغرب مالكي ...لماذا؟ إعداد الدكتور محمد الروكي .منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية .1412 هـ - 2003م
- مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية دراسة في مفهوم العلم وصفة العالمية وظيفة وبرنامجا .من خلال وصية أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (474ه)رحمه الله للدكتور فريد الأنصاري{منشورات رسالة القران 1} الكلمة للطبع والاشهارمكناس الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006.
- مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور.دار السلام للطباعة والنشر والترجمة مصر - القاهرة .الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005م
- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل للدكتور مولاي الحسين بن الحسن الحيان {سلسلة الدراسات الأصولية 16} دولة الإمارات العربية المتحدة (حكومة دبي) دار البحوث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي،الطبعة:لأولى1424 هـ /2003م.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي المالكي 790 هـ. شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز .دار الكتب العلمية بيروت –لبنان بدون تاريخ النشر .
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني. نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.{مختارات من الرسائل الجامعية1} طبع دار الأمان الرباط- المغرب الطبعة الثانية 1424/2003.

أسس وآثار المدارس الصوفية بالمغرب
مدرسة أبو العباس السبتي أنموذجا

حسناء عدي
جامعة محمد الخامس الرباط كلية الآداب والعلوم الإنسانية
تكوين الدكتوراة: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي
التخصص العقائد والاديان السماوية

مقدمة

الحمد لله ذي الجلال والجمال، الموصوف بنعوت الكمال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاد بالأخلاق، وجميل الخصال، وأعطى من أخطا، وعفا عمن هفا، وغرس الجود والإحسان بالقول والفعال. وبعد:

لا شك أن تحت حضارة الإسلام مدارس متنوعة تسعى لرفع الجهل والأمية عن الإنسان ،وترنو ليكون هذا الحي بكرامته، يعيش تحت أنوار العلم ،ونسمات المعرفة، فاحتضنت تحت ظلالها مدارس الفقه وأصوله، والتفسير، والحديث ، والعقائد، والفلسفة وغيرها، شرعية كانت أو طبيعية ، نظرية أو تطبيقية، عقلية أو نقلية . وكلها لتنمية العقل، والكشف عن حقائقه ،وتطوير القدرات والفحص عن أسرارها، إلا أن المدارس الصوفية وخطابها الظاهر والباطن هي التي تستطيع أن تخاطب الروح بامتياز، وتزيل عنه تلك الغشاوة التي تعلوه يمينا وشمالا، وتجعل ذاك الإنسان المجهول يدرك حقيقته وأسراره، وبتعبير آخر هذه المدارس وحدها هي التي تملك زمام الروح لتربطه بالملإ الأعلى بعد أن عاش في مستنقع الشهوة ،ووحل الشبهة، تربطه بعالم الملكوت ،بعالم الإيمان ، وبفضلها ونهجها تتحقق للسالك السائر إلى الله تلك الرحلة الروحانية ، والسفر الذوقي الوجداني. نعم بها يصل المريد إلى محطة الوصال، ويحط رحاله في رحاب المقامات والأحوال.

وليست المدرسة السبتية بمنأى عن أخواتها في إصلاح الروح، وروح الإصلاح، بل تعتبر من رواد هذا التوجه الرباني، لذلك ارتأيت في هذا البحث أميط اللثام عن معالمها ، عن أسسها، عن مزاياها، عن آثارها، وكيف أسهمت في إعداد عدة السائرين إلى الله وتثبيت أقدامهم في منعطفات الطريق ومنعرجات السبيل، فمن هو القطب أبو العباس السبتي؟ وما هي الأسس التي بني عليه مذهبه في التصوف؟ وماهو الأثر الصوفي الذي تركه ؟ وما هي حقيقة أن مذهبه في التصوف قائم على الصدقة والجود؟

المبحث الأول: ترجمة أبو العباس السبتي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ، مولده ونشأته

أ. اسمه ونسبه:

أجمعت المصادر التاريخية أن اسمه أحمد بن جعفر الخزرجي أبو العباس السبتي مولدا ومنشأ، المراكشي وفاة[1]، يرجع نسبه إلى مكان ولادته مدينة سبتة المغربية السليبة بشمال المملكة، ويطلق عليه أيضا اسم (سيدي بلعباس) "[2].

1- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، عباس بن براهيم السملالي، راجعه عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط3، 1993.ج 1 ص 234

2- الإعلام السملالي، ج 1 ص 234